

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩

باشتراك العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها
في إقليم مصر حتى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

بِسْمِ الْأَمْرَةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع هل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ يشتمل التغريفة الجمركية
والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بضم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريفة
المحركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر
سنة ١٩٥٩ .

وصل ما أرتأه مجلس الدولة

قرار الشانون الثاني :

مادة ١ — نظل التعرية الجرئية ورسوم الإنتاج المعول بها في إقليم مصر يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ناللة المعول حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

**مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في أقصى مصر
من تاريخ نشره**

صدر بجريدة الاهرام ٢١-٣-١٩٦٤ (١٤٨٤ هـ)

صال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٩

يتم بدل المسادة ٣٩ من كل من القوانين أرقام ١٤٥
لسنة ١٩٤٩ ببيان مجلس بلدي مدينة القاهرة و ٩٨
لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية
ولسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وصل الثاني ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ برأساء مجلس بلدي مدينة القاهرة
والقواعد المعدلة له ؟

وعدل القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية
والقانون المعدل له

وصل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ببيان المجلس البلدي لمدينة بور سعيد
القانون العدلية له ،

وهل ما أرتاه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الثاني :

الآية : مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٩ من القوانين أرقام ١٤٥
لسنة ١٩٦٩ و٩٨ لسنة ١٩٥٠ في ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها النص

“ماده ٣٩ - يكون المجلس في تمهيل الرعوم والغيرائب والغواص
والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يكون مصدر اشتراطه مما يهدى القام
استلال صرق عام بالمدينة امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها
أى في المدينة بعد امتياز المبالغ المستحقة للزانة العامة ”.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم

جمال عبد الناصر